ياء – البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٥، راتياني ضد جورجيا
(الآراء التي اعتمدت في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: شوتا راتياني (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جورجيا[١]

تاريخ البلاغ الأول: ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: القبض على مؤيد للرئيس السابق للدولة الطرف وإساءة معاملته؛ إجراء محاكمة غير منصفة بتهمة المشاركة في خطة لاغتيال خليفة الرئيس.

القضايا الموضوعية: محاكمة غير منصفة، وإنكار حق الاستئناف، وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وانعدام الأدلة المثبتة فيما يتعلق بادعاءات معينة.

مواد العهد: المادة ٧، والفقرتان ١ و٤ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ١ و٢ و٣(ج) و(د) و(هـ) من المادة ١٤، والفقرة ٥ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢، والفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٥، المقدم إليها من شوتا راتياني بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبعد أن أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد ألفريدو كاستييرو هويس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد شوتا راتياني، وهو مواطن جورجي ولد في عام ١٩٥٥. ويدعي أنه وقع ضحية لانتهاكات جورجيا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١، والفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٧، والفقرة ٢ من المادة ٨، والفقرتين ١ و٤ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ١ و٢ و٣(ج)، و٣(د)، و٣(هـ)، و٥ من المادة ١٤، والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٩، والمادة ٢١، والفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٢٥، والمادة ٢٦ من العهد. ولا يمثله محام.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ كان صاحب البلاغ من المؤيدين للرئيس السابق لجورجيا، زياد غامزاخورديا. وقد عمل في صفوف الحرس الوطني للسيد غامزاخورديا وشارك في النزاع المسلح الذي وقع في جورجيا في عام ١٩٩٣ مؤيداً للسيد غامزاخورديا وحكومته.

٢-٢ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، قبض على صاحب البلاغ إلى جانب عشرة أشخاص آخرين عقب محاولة مفضوحة لاغتيال الرئيس شيفاردنازي في اليوم السابق. ولم يكن هناك أمر بالقبض عليه. ووجهت إليه تهم محاولة قلب نظام الحكم (خيانة عظمى)، ومحاولة ارتكاب عمل إرهابي، والمشاركة في منظمة تعمل ضد الدولة. وفي يوم القبض عليه، قدم ممثلون عن جهاز الأمن بيانات نقلتها شاشات التلفزيون والصحافة مفادها أن صاحب البلاغ والآخرين الذين تم القبض عليهم، هم "إرهابيون" وأنصار الرئيس السابق غامزاخورديا.

٢-٣ وحسب قول صاحب البلاغ، قُبض بعد ذلك على أعضاء من جهاز الأمن بخصوص محاولة الاغتيال، إلا أن السلطات اتهمت صاحب البلاغ والأفراد الآخرين الذين تم القبض عليهم بأنهم شركاء في خطة الاغتيال وذلك بتحويل الاهتمام عن هؤلاء المسؤولين.

٢-٤ ويؤكد صاحب البلاغ أن التهم المنسوبة إليه مختلفة وأن الاتهامات الموجهة إليه عامة جداً في طابعها. فقد اتهم على سبيل المثال، بأنه "عضو نشط" في مجموعة متمردة لأنه اعتاد الالتقاء مرة في الأسبوع بجماعة من الأشخاص اتُهم أحدهم فيما بعد بارتكابه جرائم إرهابية.

٢-٥ ويدعي صاحب البلاغ أنه تعرض، لدى استجوابه يوم القبض عليه، للضرب والتهديد والإهانة، وأنه لم يزود بمحام. كما يشكو من أنه لم يتمكن من الاطلاع بسرعة على المستندات ذات الصلة المدرجة في ملف القضية وأن محاكمته لم تبدأ إلا بعد مضي سنة ونصف من تاريخ القبض عليه. ويؤكد أن الأدلة المقدمة ضده خلال محاكمته كانت مجردة وغير مباشرة، انتزع بعضها من محتجزين آخرين عن طريق التهديد والضرب. ولم تقدم أي بيانات تفصيلية في هذا الشأن. ويزعم أن المحكمة رفضت النظر في دعواه بشأن الانتهاكات التي ارتكبها أعضاء جهاز الأمن أو في دعواه بشأن مشروعية القبض عليه ومحاكمته، وأن طلبه باستجواب شهود يمكنهم إثبات براءته قوبل بالرفض. وفي ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أُدين صاحب البلاغ وحكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات. ويدعي أنه حرم من حق الطعن في هذا القرار.

٢-٦ ويزعم صاحب البلاغ أن محاكمته وإدانته مردهما آراؤه السياسية بوصفه مؤيداً للرئيس السابق.

٢-٧ وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٩٨، وجه صاحب البلاغ رسالة إلى محامي الشعب في جورجيا بشأن دعواه المتعلقة بالقبض غير المشروع عليه ومحاكمته غير المنصفة. وفي ١٥ أيار/مايو ١٩٩٩، وجه محامي الدفاع المجاني رسالة إلى هيئة رئاسة المحكمة العليا يطلب إليها إعادة النظر في قضية صاحب البلاغ. ويبدو جلياً أن المحكمة العليا أعادت النظر بعد ذلك في قضية صاحب البلاغ ونقحت الحكم.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه تعرض للضرب وسوء المعاملة من جانب جهاز الأمن خلافاً لأحكام المادتين ٧ و١٠؛ وأن احتجازه كان تعسفياً وغير مشروع خلافاً لأحكام المادة ٩؛ وأن المحكمة العليا لم تنظر في دعواه بشأن عدم مشروعية القبض عليه (الفقرة ٤ من المادة ٩). ويزعم حدوث انتهاكات عديدة لأحكام المادة ١٤: ذلك أنه لم يمكّن من الاطلاع بسرعة على ملف القضية المعروض على المحكمة ذات الصلة لأغراض إعداد دفاعه (الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤)؛ وأنه لم يزوّد بمحام في أوقات محددة (الفقرة ٣(د) من المادة ١٤)؛ وأنه مُنع عن استجواب الشهود (الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤)؛ وأن مبدأ افتراض البراءة لم يطبق في حالته (الفقرة ٢ من المادة ١٤)؛ وأن الحكم بإدانته لم يكن قابلاً للاستئناف (الفقرة ٥ من المادة ١٤).

٣-٢ ويزعم صاحب البلاغ أن القبض عليه ومحاكمته مردهما أسباب سياسية، خلافاً لحقوقه المنصوص عليها في المادتين ١ و٢ من المادة ١٩. كما يدعي، دون أن يُقيم الدليل الكافي لإثبات هذه الادعاءات، انتهاك الدولة الطرف لأحكام المواد ١ و٨ و٢١ و٢٥ و٢٦.

ملاحظات الدولة الطرف على تعليقات صاحب البلاغ

٤-١ تذكر الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١، أن هيئة المحكمة العليا في جورجيا حكمت على صاحب البلاغ بالسجن لمدة سبع سنوات بتهمة الخيانة العظمى، ومحاولة ارتكاب عمل إرهابي، والانتماء إلى منظمة مناهضة للدولة. وتؤكد أن هيئة رئاسة المحكمة العليا قررت فيما بعد، بموجب قراراها المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩، خفض العقوبة إلى ثلاثة سنوات وثمانية شهور وأربعة عشر يوماً وأُطلق سراح صاحب البلاغ في نفس اليوم من قاعة المحكمة.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أنه كان من حق صاحب البلاغ أن يرفع إلى المحكمة طلباً يلتمس فيه "رد الاعتبار"، لكنه لم يفعل.

٥-١ وزوّد صاحب البلاغ، في تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠١، معلومات إضافية بشأن المحاولة المفضوحة لاغتيال الرئيس الجورجي في عام ١٩٩٥. واستشهد برواية مسؤولين سابقين، وردت في مقالات صحفية، ذكروا فيها أن محاولة الاغتيال قد فبركتها قوات الأمن والرئيس نفسه بهدف تجريم مؤيدي الرئيس السابق غامزاخورديا.

٥-٢ وفي شباط/فبراير ١٩٩٨، وعقب حكم الإدانة الصادر عن المحكمة العليا، الذي لم يكن قابلاً للاستئناف، وجَّه صاحب البلاغ رسالة إلى مكتب محامي الدفاع العام المعيّن حديثاً طلباً للمساعدة، والتمس إعادة النظر في

الحكم بإدانته. وقد أُحيلت الرسالة إلى هيئة رئاسة المحكمة العليا التي رفضت طلبه في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، تولى محامي الدفاع العام بالنيابة عن صاحب البلاغ توجيه رسالة أخرى إلى هيئة رئاسة المحكمة العليا. ويذكر صاحب البلاغ أن القانون الجورجي يقضي بأن تقدم هيئة رئاسة المحكمة العليا تعليقاتها على بيانات محامي الدفاع العام في غضون شهرين. ونظراً لعدم ورود رد من الهيئة بحلول أيار/مايو، فقد بدأ صاحب البلاغ إضراباً عن الطعام وطلب الحصول على رد على رسالته. ويقول صاحب البلاغ إن المحكمة العليا أعادت النظر في الحكم بإدانته في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ في جلسة مغلقة، وقررت خفض مدة عقوبته بحيث تناظر الفترة الزمنية المحددة التي قضاها فعلاً في السجن. ويضيف أنه لم يجر إطلاق سراحه من قاعة المحكمة، كما تزعم الدولة الطرف، إذ إنه لم يكن حاضراً في المحكمة، بل أُفرج عنه في اليوم التالي.

الملاحظات الإضافية المقدمة من الطرفين

٦-١ زوّدت الدولة الطرف، في ملاحظاتها على تعليقات صاحب البلاغ المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، معلومات صادرة عن النيابة العامة بخصوص قضية صاحب البلاغ. وتقول إن صاحب البلاغ أُدين من هيئة المحكمة العليا في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وبموجب القانون المنطبق في ذلك التاريخ، لم يكن ممكناً الطعن في هذا الحكم. ومع ذلك، فقد نظرت هيئة رئاسة المحكمة العليا في طلب صاحب البلاغ "المراجعة" (الطلب المقدم من محامي الدفاع العام) وقررت تخفيف العقوبة الصادرة ضده. غير أن *إدانته* تظل قائمة.

٦-٢ وتذكر الدولة الطرف أنه إثر القرار الصادر عن المحكمة العليا في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩، أُطلق سراح صاحب البلاغ من السجن بعد استيفاء الإجراءات الشكلية اللازمة. وتؤكد أن مقتطفات المقالات الصحفية التي يُشير إليها صاحب البلاغ في تعليقاته لا يمكن اعتبارها دليلاً مثبتاً لادعاءاته بشأن براءته.

٦-٣ وأخيراً تشير الدولة الطرف إلى أنه إذا استطاع صاحب البلاغ أن يُحدد ظروفاً جديدة تثير شكوكاً بشأن صحة الحكم بإدانته، عندئذ يمكنه أن يطلب إلى المحكمة العليا إعادة محاكمته. وفي حالة تبرئته فإن القانون الجورجي يمنحه الحق في "رد الاعتبار".

٧- وفي تعليقات لاحقة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، يقول صاحب البلاغ، إن المقالات الصحفية المشار إليها في تعليقاته السابقة ذات صلة بمسألة براءته. ويقدم صاحب البلاغ بيانات تفصيلية إضافية عن "التوصية" المقدمة من محامي الدفاع العام إلى المحكمة العليا بنقض الحكم الصادر ضده، ويستشهد بأربعة مقتطفات تتناول ثغرات ظاهرة تشوب الأدلة التي بنيت عليها الإدانة، وأدلة أخرى تؤكد براءته.

٨- وأرفقت الدولة الطرف مع ملاحظاتها الإضافية المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، مذكرة من رئيس المحكمة العليا تُعدد الجرائم التي أُدين بها صاحب البلاغ، وتشير إلى الحكم الأصلي الصادر ضده والحكم اللاحق بتخفيف العقوبة. وتذكر الدولة الطرف أن التشريع المتعلق بالإجراءات الجنائية في جورجيا ينص على أن أي قرار يصدر عن هيئة رئاسة المحكمة العليا في جورجيا لا يمكن تنقيحه إلا عند توفر ظروف جديدة، وأن أي طلب لإعادة النظر في الحكم يجب أن يُرفع إلى المدعي العام. وتتولى المحكمة العليا إعادة النظر في القضية إذا أكد لها المدعي العام توفر ظروف جديدة وأوصى بإعادة النظر.

٩- وفي ملاحظات إضافية مقدمة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، يؤكد صاحب البلاغ من جديد مزاعمه السابقة. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ ملاحظات إضافية أكد فيها من جديد أن القوانين الجورجية التي كانت سارية في تلك الفترة لا تمنحه أي حق في الطعن في حكم الإدانة الذي أصدرته ضده المحكمة العليا في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧. كما يرفق نسخة من الرسالة الموجهة من مكتب محامي الدفاع العام إلى هيئة رئاسة المحكمة العليا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، التي يلتمس فيها استعراض الحكم بإدانته، ويرفق نسخة من قرار هيئة رئاسة المحكمة العليا الصادر في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ والقاضي بتخفيف العقوبة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١٠-١ قبل النظر في الادعاءات الواردة في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١٠-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست موضع دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١، تذكّر اللجنة بقراراتها السابقة، وتلاحظ أن مثل هذه الادعاءات لا يمكن النظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري. أما فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد ٢ و٨ و٩ و١٠ و١٤(الفقرة ٣(د)) و١٩ و٢١ و٢٥ و٢٦ من العهد، فترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات مزاعمه، وبناء على ذلك تُعلن أن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٤ وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ بموجب المادتين ٧ و١٠، وتحديداً ادعاؤه التعرض للضرب والتهديد والإهانة، وكذلك ادعاؤه بأنه لم يزود بمحامٍ، خلافاً لأحكام الفقرة ٣(د) من المادة ١٤، تشير اللجنة إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ في هذا الصدد عامة من حيث طبيعتها، وترى أن صاحب البلاغ لم يقدم المعلومات التفصيلية الكافية لإثباتها. وبناءً عليه، تعلن اللجنة أن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٥ وفيما يخص ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ بأنه أدين خطأ، ترى اللجنة أن موضوع مزاعمه يتعلق في جوهره بتقييم الوقائع والأدلة أثناء النظر في الدعوى القانونية المعروضة على المحكمة العليا في جورجيا. وتذكر اللجنة بمجموعة قراراتها وتلاحظ أنه يعود عموماً إلى محاكم الدول الأطراف، وليس إلى اللجنة، أن تراجع أو تقيم الوقائع والأدلة، ما لم يتأكد بوضوح أن إجراءات المحاكمة أو النظر في الوقائع والأدلة كانت متعسفة أو بلغت حد إنكار العدالة[٢]. وتخلص اللجنة إلى أن سير الإجراءات القضائية في حالة صاحب البلاغ لم تشبهُ شوائب من هذا النوع. وبناءً على ذلك، تعلن أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٦ أما عن ادعاءات صاحب البلاغ بأن بيانات عامة صادرة عن ممثلي جهاز الأمن قد شكلت انتهاكاً لحقه في افتراض البراءة، تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ١٣ على المادة ١٤ الذي رأت فيه أن من واجب جميع السلطات العامة أن تمتنع عن الحكم بصورة مسبقة على نتيجة المحاكمة[٣]. على أن مزاعم صاحب البلاغ في هذا

الصدد ذات طابع عام، وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يكفي من المعلومات التفصيلية لإثباتها. وبناء على ذلك، تعلن اللجنة أن هذه المزاعم غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري.

١٠-٧ وبصدد ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تزود معلومات بشأن الفترة الزمنية التي انقضت ما بين احتجاز صاحب البلاغ وحتى محاكمته، غير أنها تذكر بأحكامها السابقة وتعتبر أن مدة سنة ونصف لا تشكل في حد ذاتها تأخيراً لا مبرر له[٤]. فتحديد مضمون "تأخير لا مبرر له" يتوقف على الملابسات المحيطة بكل قضية، مثل درجة تعقد الجرائم المزعومة والتحقيق فيها. وفي حالة عدم تقديم معلومات إضافية، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة تكفي لإثبات هذا الادعاء، وبناءً على ذلك تعلن أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٨ وفيما يخص ادعاء صاحب البلاغ أنه نظراً لعدم منحه الفرصة لاستدعاء شهود بعينهم، وأنه حرم من حقوقه بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أنه لم يقدم أي تفاصيل بشأن هوية الشهود، ولا الظروف التي طلب فيها صاحب البلاغ استدعاء شهود ورفضت المحكمة طلبه. وبالرغم من أن الدولة الطرف لم تتطرق إلى هذه المسألة في ملاحظاتها، فإن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لإثبات هذا الادعاء، وبناءً على ذلك فهي تعلن أيضاً أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٩ وترى اللجنة أنه لا يوجد أي مانع يحول دون قبول ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، وتشرع في النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

١١-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في النظر في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١١-٢ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ أنه لم يتمكن من الطعن في الحكم بإدانته أمام المحكمة العليا، تذكر اللجنة بما جاء في قراراتها السابقة من أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ تقضي بإتاحة إجراء يسمح باللجوء إلى محكمة الاستئناف كي تعيد النظر على نحو كامل في الحكم بالإدانة والعقوبة الصادرة، إلى جانب النظر في القضية وفقاً للأصول القانونية من جانب محكمة الدرجة الأولى[٥]. وفي القضية المعروضة على اللجنة، أشار صاحب البلاغ إلى ثلاثة إجراءات تتعلق بإعادة النظر، ويجب على اللجنة أن تنظر في ما إذا كان أحد هذه الإجراءات يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٤. أولاً، ذكر صاحب البلاغ أنه قدم شكوى بشأن الحكم بإدانته إلى مكتب محامي الدفاع العام الذي يبدو أنه راجع قضية صاحب البلاغ وأعد توصية قدمها إلى هيئة رئاسة المحكمة العليا. ويتبين بجلاء أنه، نتيجة لهذا الإجراء، قامت هيئة رئاسة المحكمة العليا بإعادة النظر في قضية صاحب البلاغ وقررت في نهاية المطاف تنقيح الحكم الصادر ضده، وبناءً على ذلك أطلق سراحه من السجن. وتشير الدولة الطرف إلى أنه لم يكن ممكناً بموجب القانون الجورجي الساري آنذاك (٢٠٠١) الطعن في الحكم الذي أصدرته هيئة المحكمة العليا بإدانة صاحب البلاغ، ولكن هيئة رئاسة المحكمة العليا قبلت، بناءً على "طلب المراجعة" المقدم من صاحب البلاغ، أن تعيد النظر في قضيته وقررت تخفيف العقوبة الصادرة ضده. وتلاحظ

اللجنة أن الدولة الطرف نفسها لا تشير إلى هذا الإجراء بوصفه مكافئاً للحق في الطعن؛ بل إنها اكتفت بالإشارة إلى "طلب المراجعة". وتذكر اللجنة بقراراتها السابقة التي تقضي بأن تقديم طلب بالمراجعة يضاهي مراجعة تقديرية ولا يتيح سوى وسيلة انتصاف استثنائية، لا يعني التمتع بحق إعادة النظر في الحكم بالإدانة والعقوبة المفروضة من جانب محكمة أعلى وفقاً لما ينص عليه القانون. ويبدو من المستندات المعروضة على اللجنة أن إجراء طلب المراجعة في هـــذه القضية، هو إجراء من ذلك القبيل. وبناء عليه، ترى اللجنة بالاستناد إلى المستندات المتاحة لها، أن هذا الإجراء لا يرقى إلى مستوى الحق في الطعن بمفهوم الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد[٦].

١١-٣ ثانياً، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ كان بإمكانه أن يطلب، عن طريق المدعي العام، إلى المحكمة العلـــيا أن تعيد النظر في قضيته، إذا أمكن لـــه تحديد ظروف جديدة تضع موضع الشك صحة الأسس التي انبنى عليها الحكم الأصلي. غير أن اللجنة لا ترى أن مثل هذا الإجراء يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٤؛ فالحق في الاستئناف يعني قيام محكمة أعلى بإعادة النظر في الحكم القائم بالإدانة والحكم الصادر عن محكمـــة الدرجة الأولى. واللجوء إلى محكمة كاملة كي تعيد النظر في حكم بالإدانة استناداً إلى أدلة جديدة، هو بحكم التعريف إجراء مغاير لإعادة النظر في حكم قائم بالإدانة، إذ إن الحكم يستند إلى أدلة كانت موجودة عند صدور الحكم. كما ترى اللجنة أن تقديم طلب برد الاعتبار لا يمكن من حيث المبدأ اعتباره بمثابة طعن في حكم سابق بالإدانة بمفهوم الفقرة ٥ من المادة ١٤. وبناء عليه، ترى اللجنة أن آليات إعادة النظر المستشهد بها في هذه القضية لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٤، وأن الدولة الطرف انتهكت حق صاحب البلاغ في اللجوء إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في الحكم بإدانته والعقوبة المفروضة عليه وفقاً للقانون.

١٢- وعملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

١٣- وعمـــلاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يحق لصاحب البلاغ الحصول على سبيل انتصاف فعـــال. كما يقع على الدولة الطرف الالتزام بمنح صاحب البلاغ تعويضاً مناسباً، واتخاذ إجراءات فعالة لضمان عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١٤- وقـــد اعترفت الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت بموجب المادة ٢ من العهد بأن تكفل الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والمشمولين بولايتها، وبأن توفر سبيلاً للتظلم فعالاً وقابلاً للإنفاذ في الحالات الـــتي يثبت فيها حدوث انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لإنفاذ آراء اللجنة. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لجورجيا في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤.

(٢) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٦، *إيرول سيمس ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

(٣) انظر أيضاً: البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٠، *غريدين ضد الاتحاد الروسي*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ٨-٣.

(٤) على سبيل المثال، في قضية *كيلي ضد جامايكا* (البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١) اعتبر أن تأخيراً لمدة ١٨ شهراً ابتداء من الاحتجاز حتى بدء المحاكمة لا يشكل تأخيراً لا مبرر لـه، نظراً لعدم ثبوت أنه كان بالإمكان إتمام التحقيقات قبل انقضاء تلك المدة.

(٥) انظر على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٢، *رومانوف ضد أوكرانيا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

(٦) انظر البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣٦، *جيلازوكاس ضد ليتوانيا*، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قررت أن الطعن بناءً على "طلب مراجعة" من هذا القبيل لا يشكل "سبيل انتصاف فعالاً" لأغراض المقبولية، نظراً لطابعه التقديري. انظر *تومیلوفیج ضد روسيا*، البلاغ رقم ٩٩/٤٧٠٣٣، قرار بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛ وبيتكيفيج *ضد روسيا*، البلاغ رقم ٩٩/٤٧٩٣٦، قرار بتاريخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠١.